الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/257
تاريخ القرار :3 جانفي 2019

قرار
أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ن.ث.

من جهة،
والمدّعى عليها: رئيسة بلديّة تونس، الكائن عنوانها بمكاتبها بقصر البلديّة، شارع 2 مارس 1934، القصبة تونس.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 1 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/257 والّتي تفيد أنّه تقدّم بمطلب عبر البريد الإلكتروني إلى رئيسة بلديّة تونس طالبا تمكينه من نسخة ورقية من الرّد على مطلبه المودع بتاريخ 02 سبتمبر 2002 بالدائرة البلدية بالعمران تحت عدد 1473 ومن الوثائق المكوّنة للملفيّن عدد 94764 بتاريخ 06 سبتمبر 1998 موضوع وصل التسليم عدد 5612 وعدد 154088 بتاريخ 17 ماي 1997 موضوع وصل التسليم عدد 3082، إلاّ أنّه لم يتلقّ ردّا بشأنه رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الّذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيسة بلدية تونس بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيسة بلديّة تونس بتمكين العارض من نسخة ورقية من الرّد على مطلبه المودع بتاريخ 02 سبتمبر 2002 بالدائرة البلدية بالعمران تحت عدد 1473 ومن الوثائق المكوّنة للملفيّن عدد 94764 بتاريخ 06 سبتمبر 1998 موضوع وصل التسليم عدد 5612 وعدد 154088 بتاريخ 17 ماي 1997 موضوع وصل التسليم

عدد 3082، استنادًا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلاّ أنّ ممارسته تخضع إلى جملة من الضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة أنّه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون... ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث نصّ الفصل 15 من نفس القانون على أن " يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث طالما لم يثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف أنّ الجهة المدّعى عليها توصّلت بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة، فإنّ قيام العارض بهذه الدعوى مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة يغدو حريًا بعدم القبول.

ولهذه الأسباب:

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 جانفي2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقيّة الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي